تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية رقم (٨) لسنة (٢٠١٩)
صادرة بمقتضى أحكام المادة (٦٣) من نظام رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٣
نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية وتعديلاته
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٩/٣٥/١٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): أ- يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية من جميع الرتب الأكاديمية للقيام بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب رئيس القسم وتوصية من عميد الكلية المختص للفصل الدراسي الأول والثاني، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها عضو هيئة التدريسية على (٣) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد.

ب- لرئيس الجامعة في حالات خاصة يقدرها، وبناءً على تنسيب من عميد الكلية وتوصية رئيس القسم المعني، زيادة ساعات التدريس الإضافي لأعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد وأستاذ مشارك لتصبح بحد أقصى (٦) ساعات معتمدة داخل الجامعة وخارجها في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني.

المادة (٣): أ- تصرف مكافأة العمل الإضافي لعضو الهيئة التدريسية إذا زاد عبؤه التدريسي في كل من الفصل الدراسي الأول أو الثاني على الساعات المعتمدة الآتية:-

الرتبة	الفصل (الأول/الثاني)
الأستاذ	٩ ساعات
أستاذ (بعقد)	١٢ ساعة
الأستاذ المشارك/المساعد	١٢ ساعة
الأستاذ المشارك/المساعد(بعقد)	١٢ ساعة
المدرس / مدرس مساعد	١٥ ساعة

ب- يكون العبء المقرر لعضو هيئة التدريس من الساعات المعتمدة خلال الفصل الصيفي على النحو الآتي:-

الرتبة	الفصل الصيفي
الأستاذ	٦ ساعات
أستاذ (بعقد)	٦ ساعات
الأستاذ المشارك/المساعد	٦ ساعات
الأستاذ المشارك/المساعد(بعقد)	٦ ساعات
المدرس / مدرس مساعد	٧,٥ ساعات

المادة (٤): أ- تصرف لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة نظرية أو ساعتين عمليتين المبالغ المحددة فيما يأتي:-

١) الأستاذ	٢٥ ديناراً
٢) الأستاذ المشارك	٢٠ ديناراً
٣) الأستاذ المساعد	١٥ ديناراً
٤) المدرس/المدرس المساعد	١٢ ديناراً
٥) حملة البكالوريوس	١٠ دنانير

ب- تعتمد رتبة عضو هيئة التدريس في بداية أي فصل دراسي لغايات العمل الإضافي.

المادة (٥): أ- يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي راتبه وعلاواته باستثناء علاوة النقل وحوافز البرامج غير العادية وعلاوة الإدارة وأية مكافآت أخرى عن كل شهر يعمل فيه خلال الفصل الصيفي بالعبء الكامل .

ب- تُصرف المستحقات في الفصل الصيفي عن الإجازة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي، بحيث يُحسب ثمانية أسابيع لمن عمل من بداية الفصل الدراسي الأول وأربعة أسابيع لمن عمل من بداية الفصل الدراسي الثاني، ولا يستحق من يُعين في نهاية الفصل الدراسي الثاني أية إجازات أو عمل اضافي .

ج- تراعى نسبة العبء التدريسي الفعلي إلى العبء الكامل ونسبة عدد الطلبة الفعلي إلى الحد الأدنى لعدد الطلبة في المواد الدراسية وفقاً للمادة (١١) من هذه التعليمات.

د- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٧) من هذه التعليمات يُصرف لعضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي زيادة عما ورد في المادة (٣/ب) وحسب الأجور الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات .

هـ- يجوز لعضو هيئة التدريس خلال الفصل الصيفي وبموافقة خطية مسبقة من رئيس الجامعة التدريس خارج الجامعة، على أن لا يتجاوز مجموع عبئه التدريسي خلال الفصل عن (٦) ساعات معتمدة داخل الجامعة وخارجها.

المادة (٦): يعامل المحاضرون المتفرغون معاملة نظرائهم في الرتب الأكاديمية.

المادة (٧):أ- يعفى من يكلف بالتدريس من العمداء ونوابهم ومساعديهم ورؤساء الأقسام ومدراء المراكز والدوائر والمكاتب والوحدات الإدارية من أعضاء هيئة التدريس من (٣) ساعات معتمدة من العبء التدريسي المقرر مقابل العبء الإداري للفصل الدراسي الأول والثاني.

ب- لا تدفع مكافأة عمل إضافي لعضو هيئة التدريس لقاء قيامه بالتدريس للساعات التي خفضت له بدل العمل الإداري في الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

ج- تحسب (٣) ثلاث ساعات معتمدة لأعضاء هيئة التدريس المعينين في المناصب الإدارية من العمداء ونوابهم ومساعديهم ورؤساء الأقسام ومدراء المراكز والدوائر والمكاتب والوحدات الإدارية ضمن العبء المقرر خلال الفصل الصيفي.

د- يشترط فيمن يُكلف بدل الإجازات السنوية لقاء أعباء إدارية أن يكون التكليف بقرار مسبق من رئيس الجامعة في بداية الفصل الصيفي .

هـ- يستثنى من العبء التدريسي المقرر للفصل الدراسي رئيس الجامعة ونواب الرئيس.

و- إذا حصل عضو هيئة التدريس على إجازة سنوية أو طارئة خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني فتحسم من رصيد إجازاته الذي يكلف به خلال الفصل الصيفي.

ح- يُحسم كامل رصيد اجازات عضو هيئة التدريس بدل تكليفه في الفصل الصيفي بالعبء المقرر، وله أن يستوفي اسبوع من اجازته ما بين (الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني لغير المكلفين بأعباء إدارية) .

المادة (٨): أ- يجوز لعضو الهيئة التدريسية، بموافقة خطية مسبقة من رئيس الجامعة وبناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم، إلقاء محاضرات خارج الجامعة على أن لا يتجاوز عددها ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد .

ب- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المعينين بمناصب إدارية القيام بالتدريس خارج الجامعة.

المادة (٩): يكون العبء التدريسي بالنصاب الكامل للمحاضرين المتفرغين من حملة درجة الماجستير الذين يقومون بتدريس مواد عملية أو نظرية (١٥) ساعة معتمدة خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني و(٧,٥) ساعة معتمدة خلال الفصل الصيفي، وتصرف لهم خلال الفصل الصيفي مكافأة تعادل بدل الإجازات المستحقة عن ذلك العام.

المادة (١٠): يحسم من المكافأة التي تصرف لعضو هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين الأيام التي يتغيبها عضو هيئة التدريس عن العمل خلال الفصل الصيفي، على أن يتم تزويد وحدة الشؤون المالية بكشوفات تبين أيام وساعات عمل أعضاء الهيئة التدريسية الفعلية خلال ذلك الفصل، ويستثنى من ذلك المهام الرسمية التي يكلف بها من رئيس الجامعة

المادة (١١): ١- يدخل في العبء التدريسي الإضافي لعضو هيئة التدريس:-

أ- مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدّرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها مع آخرين فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسها كل منهم من هذه المواد، وتوزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.

ب- تحسب الساعة العملية الفعلية الأسبوعية ولكامل الفصل الدراسي نصف ساعة تدريس معتمدة

ج- يتم احتساب العبء للمواد التي يكون فيها جزء نظري وجزء عملي بناءً على الساعات المعتمدة للنظري ونصف الساعات الفعلية للعملي.

٢- يكون الحد الأعلى لتدريس الساعة المعتمدة الواحدة (١٦) ساعة تدريس فعلية في الفصل الدراسي الواحد.

٣- الإشراف على الرسائل الجامعية:-

أ- يكون التكليف بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه وفقاً لتعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه النافذتين.

ب- يصرف للمشرف عن كل رسالة يشرف عليها وحتى تخرج الطالب مبلغ (٦٠٠) دينار تدفع في نهاية الفترة وفي حال وجود مشرف مشارك **من داخل الجامعة أو خارجها** يقسم المبلغ مناصفةً بينهما.

جـ- لا يجوز تكليف أو الاستمرار بتكليف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (خارج) المملكة بالإشراف على الرسائل الجامعية خلال إجازته.

٤- لغايات صرف العمل الإضافي، يحسب لعضو الهيئة التدريسية الذي يشرف على مشاريع التخرج ساعة معتمدة واحدة عن كل (٤) أربعة طلاب وعن كل (٢) طالبين لقسم هندسة العمارة في كلية الهندسة.

٥- يكون احتساب العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس لمادة التدريب الميداني على النحو الآتي:-

الرقم	الكلية	العبء
١.	كلية الهندسة	ساعة معتمدة لكل (١٢) طالب
٢.	الأمير الحسين بن عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	ساعة معتمدة لكل (١٢) طالب
٣.	الموارد الطبيعية والبيئة	ساعة معتمدة لكل (٨) طلاب
٤.	التربية البدنية وعلوم الرياضة	ساعة معتمدة لكل (٨) طلاب
٥.	كلية العلوم التربوية	ساعة معتمدة لكل (٨) طلاب
٦.	كلية الملكة رانيا للطفولة	ساعة معتمدة لكل (٨) طلاب
٧.	كلية العلوم الطبية المساندة	(٣) ساعات معتمدة لكل مادة تدريب ميداني
٨.	كلية التمريض	(٣) ساعات معتمدة لكل مادة تدريب ميداني
٩.	معهد الملكة رانيا للسياحة والتراث	ساعة معتمدة لكل (١٢) طالب
١٠.	كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	ساعة معتمدة لكل (١٢) طالب
١١.	كلية الآداب	ساعة معتمدة لكل (١٢) طالب

٦- يكون الحد الأدنى لأعداد الطلبة المسجلين في المواد الدراسية على النحو الآتي:-

المتطلبات	**الحد الأدنى للفصول الأول والثاني والصيفي**
متطلب جامعة	٦٠
متطلب كلية	٣٠
متطلب تخصص	٢٥
دراسات عليا	١٢
ندوة	٢٠
المختبرات / العملي	١٨

٧- أ- إذا قل عدد الطلبة المسجلين في المادة الدراسية عن (١٠) عشر طلاب فتلغى الشعبة إلا إذا كان من ضمنهم طلبة خريجون.

ب- إذا قل عدد الطلبة المسجلين في المادة الدراسية عن الحد الأدنى الوارد في البند (٦) من هذه المادة يعدل العبء التدريسي للمادة الدراسية بنسبة عدد الطلبة المسجلين إلى الحد الأدنى لعدد الطلبة ولكافة الفصول الدراسية.

المادة (١٢): أ- يعين مجلس القسم من بين أعضاء هيئة التدريس فيه منسقاً لشعب المادة الواحدة وفقاً للآتي:

١- أن يكون التكليف في بداية الفصل الدراسي وأن يكون عضو هيئة التدريس من أحد مدرسي المادة.

٢- لا يجوز لعضو هيئة التدريس التنسيق لأكثر من مادة واحدة خلال الفصل الدراسي.

٣- يحسب للمنسق عبئاً مقداره ساعة معتمدة واحدة خلال الفصل الدراسي على أن لا تقل عدد الشعب عن (٨) ثمانٍ.

ب- تحسب المواد التي يدرسها عضو هيئة التدريس في الفصل الأول أو الثاني إذا قل عدد الطلبة المسجلين فيها عن الحد الأدنى لأغراض إكمال عبئه التدريسي كاملاً دون أن يؤدي ذلك إلى أعباء إضافية.

المادة (١٣): لغايات العمل الإضافي تحسب الأعباء لعضو هيئة التدريس على أساس أعداد الطلبة المسجلين في الشعبة في بداية الأسبوع السابع من بداية كل فصل دراسي، وفي بداية الأسبوع الرابع من بداية كل فصل صيفي.

المادة (١٤): أ- على كل قسم في كليات الجامعة وضع الجدول الدراسي بحيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر متفرغ العبء التدريسي المقرر كاملاً.

ب- ترفع الأقسام ووحدة القبول والتسجيل بعد مضي أسبوعين من بداية التدريس في الفصل الدراسي على الأكثر كتباً خطية لرئاسة الجامعة تبين فيها أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يستوفوا نصابهم التدريسي، وعلى رؤساء الأقسام بيان المبررات والخطة المستقبلية لتلافي ذلك.

ج- عند طرح أكثر من شعبة للمادة الواحدة التي تحتوي على جزء نظري وجزء عملي فيجب مراعاة توحيد الجزء النظري ولكافة الشعب وطرح العدد الكافي من الشعب للجزء العملي منها.

د- تحدد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي وأسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

هـ_ تفتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل، بقرار من عميد الكلية بناءً على تنسيب مجلس القسم المختص، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لأعبائهم التدريسية.

المادة (١٥): أ- يعبأ كشف ساعات العمل الإضافي المعتمد (وفق النموذج المقرر) من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بالعمل الإضافي في نهاية كل شهر (أو نهاية الفصل الدراسي) ويتم تدقيقه وتوقيعه من الجهات المعنية في الجامعة حسب الأصول، ولا يجوز إدراج ساعات عمل إضافية عن أيام العطل الرسمية.

ب- تتولى وحدة القبول والتسجيل تدقيق كشوفات العمل الإضافي في ضوء العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية في الفصل الدراسي وفقاً لقرار التكليف ويتم توقيعها من مدير وحدة القبول والتسجيل إقراراً بصحتها.

ج- تقوم وحدة الشؤون المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي بعد تدقيق الكشوفات الخاصة بذلك، وطبقاً لقرار التكليف المسبق الصادر عن رئاسة الجامعة.

المادة (١٦): على الأقسام مراعاة توزيع الأعباء الإضافية بعدالة وحسب المجالات المعرفية بعد استكمال أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين لأعبائهم التدريسية المقررة.

المادة (١٧): يجوز في حالات خاصة وبموافقة خطية مسبقة من رئيس الجامعة وبتوصية من رئيس القسم وعميد الكلية المعني السماح لعضو هيئة التدريس بتدريس (٣) ثلاث ساعات إضافية داخل الجامعة زيادة عن الأعباء الإضافية المقررة في المادة (٢) و (٣/ب) من هذه التعليمات على أن يكون التكليف في بداية الفصل.

المادة (١٨): أ- يجوز الموافقة لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالعمل خلال الفصل الصيفي بقرار من رئيس الجامعة المشاركة في أي مؤتمر أو ورشة عمل أو دورة تدريبية خارج المملكة خلال الفصل الصيفي لمدة يومين تدريسيين فقط، باستثناء العمداء فيجوز المشاركة لمدة ثلاثة أيام تدريسية فقط على أن تكون في مهام رسمية.

ب- يجوز الموافقة بقرار من رئيس الجامعة على المشاركة في أي مؤتمر أو ورشة عمل أو دورة تدريبية داخل المملكة على أن لا تتعارض مع محاضراته التدريسية اليومية.

المادة (١٩): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٠): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة متعلقة بالعمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.